

**فصل** وخير ما لك عبد حتى لا يقضاه فيه  
 بين تسليمه للزرق او كل الارش وفي القضا  
 يسلمه وخير المقتض فان تعبدت واسلمه او بعضه  
 بحضه من لم يعف الا امر الولد ومداير المومنين  
 فلا يسترقان فيتعبدن لارثن يسقط القضا  
 وهو على شيد هما الي قيمتهما ثم في رقبته ودمتها  
 فان اعسر بيع وسعت في لقبه فقط ولا يتعد  
 بتعبد الجنائين ما لم يخلل التسليم ويبرأ بامر القضا  
 الا السيد وخجه ولا يقترض من المكاتب الا من  
 او مثله فضا عبد او تيارش من كسبه  
 وتقدم ما طلب فان اتفقت فالجنايه

فان

فان اعسر بيع لها والوقف يقض منه تيارش  
 من كسبه وامن الجنايه عليه المقتض **فصل**  
 والعبد بالعبد واطرافها ولو قضا له او ملكه  
 كوالد البو ليد ويقدر ما لا يقضاه في ملكه  
 وغاصبه **فصل** وعلى مطلق البصمه  
 ما جنت فوراً مطلقاً وعلى متولي الخلفه  
 جنايه غير الكلب ليلاً والعقور مفرطاً **فصل**  
 ولو في ملكه على الداخل ياذنه وانما يثبت عقورا  
 بعد عقره او حمله **باب الديات فصل**  
 هي مائه من الابل بين جذع وحقه ونذيق  
 ونبت محاض اربعاً وتنوع فيما ادونها ولو كسر